

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٢ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٩٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ١٤٨٦ و ١٤٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ٥-٣
- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ٧
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٤٩٢ و ١٥١١ لسنة ٢٠٢٣ ٢٧-٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- ٢٨ : إعلانات فقد -
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ طاهر محمد

أنيس إبراهيم - وآخرهم السيد/ دانيال كريم كميل فهيم مسعد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٧/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٤/١/١٠	السيد/ طاهر محمد أنيس إبراهيم	١
»	أمريكا ٢٠٠٥/٧/٢٠	السيد/ أحمد رماح يونس غريب محمد	٢
»	القليوبية ٢٠٠٤/٧/٧	السيد/ محمد علاء الدين محمد أحمد التهامى	٣
»	القاهرة ١٩٩٧/٧/٢٧	السيد/ إيهاب نافع ناشد إسكندر	٤
»	القاهرة ١٩٧٥/١/٢١	السيد/ طارق محمود محمد أبو ورد	٥
»	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/١٠	السيد/ أمير جرجس النسر جميل	٦
»	القاهرة ١٩٧٣/١٠/٢٣	السيدة/ رشا عبد السلام عمر عبد الرحمن	٧
الإيطالية	الجزيرة ٢٠٠٦/١١/١٢	السيد/ على طارق أحمد صالح أحمد	٨
»	القليوبية ٢٠٠٤/٥/١	السيد/ محمود عبد الحميد محمد عبد الحميد جبر	٩
»	الشرقية ١٩٥٩/٨/٤	السيد/ جمال حسين محمد ناصف	١٠
»	الغربية ٢٠٠١/٦/٣	السيد/ أحمد ممدوح أبو الفتوح دغمان الحسانين	١١
»	إيطاليا ٢٠٠٤/١/١٣	السيد/ رحمى محمود ذكى سراج	١٢
البريطانية	إيطاليا ٢٠٠٥/٥/١٩	السيد/ محمد عادل نصر الحماقى	١٣
»	إيطاليا ٢٠٠٣/١/٣٠	السيد/ نصر عادل نصر الحماقى	١٤
»	الإسكندرية ١٩٩٧/١/١	السيدة/ أسماء ناصر كمال محمد عبد الرحمن	١٥
سانت كيتس أند نيفس	الجزيرة ١٩٧٤/٨/١	السيدة/ مشيرة محمد فتحى أحمد طمارة	١٦
الفلسطينية	الجزيرة ٢٠٠٤/١١/١٣	السيد/ بشار أحمد سلامة محمد العويطى	١٧
السودانية	الجزيرة ٢٠٠١/٩/٢٤	السيد/ سيف الدين رياض محفوظ محمد العسلى	١٨
»	السودان ٢٠٠٢/١٢/٢٨	السيد/ كيرلس عاطف راشد جندى روفائيل أبو إسكندر	١٩
الأسترالية	القاهرة ٢٠٠١/١٠/٣٠	السيد/ جوزيف كريم كميل فهميم مسعد	٢٠
»	القاهرة ٢٠٠٦/١١/١٤	السيد/ دانيال كريم كميل فهميم مسعد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم حسين

إبراهيم رمضان حسن - وآخرهم السيد/ أحمد حسن يوسف رضوان)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	٢٠٠٠/٧/٢ القاهرة	السيد/ إبراهيم حسين إبراهيم رمضان حسن	١
»	١٩٩١/٩/٣٠ القاهرة	السيد/ مارك شريف ضبع حبشى	٢
»	١٩٩٨/٥/١٠ الإسكندرية	السيد/ عبد الرحمن ياسر عبد الفتاح شمردن محمد	٣
الإيطالية	٢٠٠١/٥/١ إيطاليا	السيد/ أحمد حمادة أحمد عبد الغنى السيد	٤
»	٢٠٠٣/٧/٢٤ إيطاليا	السيد/ سيمونى سامى سيد عبد الجيد	٥
»	٢٠٠٤/٧/٧ الشرقية	السيد/ خالد وليد حلمى زكى أحمد	٦
البريطانية	١٩٩٨/٩/٨ الإسكندرية	السيد/ محمود ناصر كمال محمد عبد الرحمن	٧
»	٢٠٠١/٤/١٤ الإسكندرية	السيد/ عمر ناصر كمال محمد عبد الرحمن	٨
الفرنسية	٢٠٠٣/١١/٢١ فرنسا	السيد/ بلال مظهر محمد عبد الرحمن عبد الجليل	٩
»	٢٠٠٥/٢/١٧ الجيزة	السيد/ محمود أحمد محمود عباس الأتربى	١٠
الأسترالية	٢٠٠٥/٤/٦ القاهرة	السيد/ سليم إسماعيل عادل نيازى مصطفى	١١
السودانية	٢٠٠٢/٢/٥ السودان	السيد/ ماسيو ميخائيل هلال ناشد معوض سليمان	١٢
»	٢٠٠٣/١١/١٧ السودان	السيد/ كريم وليد محمود عبد الحكيم جميل	١٣
الفلسطينية	٢٠٠٧/٤/٢٢ فلسطين	السيد/ بدر أحمد سلامة العويطى	١٤
السعودية	١٩٩٩/٢/١١ أمريكا	السيد/ عبد الرحمن عماد عبد الرحمن البدوى	١٥
التركية	١٩٨٢/٣/٦ الغربية	السيد/ تامر أحمد محمد موسى عمر	١٦
»	١٩٧١/١١/١٥ الشرقية	السيدة/ عواطف الهادى عبد الله محمد	١٧
الكنديّة	٢٠٠٢/٤/١٠ القاهرة	السيد/ أحمد بهجت يس عبد العزيز محمد قشطى	١٨
الروسية	٢٠٠٤/٣/٩ القاهرة	السيد/ إسماعيل أيمن أسعد زيتون	١٩
الأسبانية	١٩٧٠/١٢/١٣ الغربية	السيد/ صبرى ياسر محمد المحمدى عسكر	٢٠
كومولث دومينيكا	٢٠٠٤/١٠/١ الغربية	السيد/ أحمد حسن يوسف رضوان	٢١

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرات رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ ،

٢٠٢٣/١/٢٢ ، ٢٠٢٣/٢/٨ ، ٢٠٢٣/٦/١٥ ، ٢٠٢٣/٧/٢٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للبرجين رقمى (٨، ٩) للخط الكهربائى
الزقازيق / ٥٠٠ / منيا القمح جهد ٦٦ كيلوفولت بطول (٤٤ كم) بمحافظة الشرقية
بالقوة الجبرية ، وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط ، طبقاً للمسار الموضح
بالخريطة المساحية وكشف بأسماء الملاك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ،
ويكون التنفيذ على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر	الارتفاع بالمتر	عدد الأرجل	المحافظة
١	٨	E	١٥ × ١٥	٣٢,٢٥	٤	الشرقية
٢	٩	E30	١٨ × ١٨	٣٠,١	٤	

أعمال الحفر لكل برج .

أعمال الإحلال للتربة لكل برج .

أعمال الخرسانة العادية والمسلحة لكل برج .

أعمال العزل بالبيوتامين لكل برج .

أعمال الردم من تربة الحفر .

أعمال تركيب العازلات وشد الموصلات وسلك الأرضى للبرجين .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ويودع بمكتب الشهر

العقارى المختص وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكرا المرقبى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

كشف بأسماء الملاك

الظاهرين المعترضين على تنفيذ البرجين رقمي (٨ / ٩)
 بالخط الكهربائي (الزقازيق ٥٠٠ / منيا القمح) جهد ٦٦ ك. ف
 بنطاق محافظة الشرقية

م	الاسم	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر (متر)	الارتفاع (متر)	عدد الأرجل
١	دعاء الحسيني محمد شريف	٨	E	١٥ × ١٥	٣٢,٢٥	٤
٢	جيهان الحسيني محمد شريف	٩	E30	١٨ × ١٨	٣٠,١	

STEEL BRANCHES LTD		
DRAWING NUMBER	PAGES	DRAWING CONTENT
A1025-0000-01-01	2	GENERAL LAYOUT & DRAWINGS LIST
A1025-0000-01-02	1	STEEL & STEEL JOINTS SOMMERS
A1025-0000-01-03	1	GRID SYSTEMS & PLAN
A1025-0000-01-04	1	GRID (PART-1)
A1025-0000-01-05	1	TOP CROSS-SECTION
A1025-0000-01-06	1	MIDDLE CROSS-SECTION
A1025-0000-01-07	1	BOTTOM CROSS-SECTION
A1025-0000-01-08	1	STEEL BODY (PART-1)
A1025-0000-01-09	1	STEEL BODY (PART-2)
A1025-0000-01-10	1	STEEL BODY (PART-3)
A1025-0000-01-11	1	STEEL BRANCHES (STEP B-1)
A1025-0000-01-12	1	TOP END OF B & C BODY EXTENSION
A1025-0000-01-13	1	S & W BODY EXTENSION
A1025-0000-01-14	1	SECTION FOR D & E BODY EXTENSION
A1025-0000-01-15	2	S & W BODY EXTENSION (SYSTEM PART)

STEEL WEIGHTS SUMMARY					
NUMBER	STEEL NO.	STEEL WT.	WELDS WT.	WELDS WERE AVAILABLE FOR	TOTAL WT.
C- BRANCH	2,180.00	1,456.00	430.00	10.00	2,022.00
E&S TOWER	4,484.00	6,654.00	220.00	31.00	7,389.00
E&E TOWER	4,842.00	4,915.00	890.00	37.00	10,684.00
C&E TOWER	3,415.00	2,176.00	271.75	36.00	5,902.75

Key Plan

Main Structural Drawing

GENERAL NOTES :

- ALL DIMENSIONS ARE IN "mm" UNLESS OTHERWISE SPECIFIED.
- MATERIAL: UNLESS MARKED WITH "Y" LETTER ARE HIGH TENSILE STEEL, CONFORM TO S235 OR ACCORDING TO EACH TOWER MEMBER MARKED WITHOUT "Y" LETTER ARE OF MILD STEEL, CONFORM TO S235 OR ACCORDING TO EACH MEMBER.
- BOLTS & NUTS: BOLT SET : 1 BOLT + 1 NUT + 1 FLAT WASHER + 1 SPRING WASHER. NUTS + SPRINGS AND WASHERS ARE TO BE PROVIDED ACCORDING TO DIN 934 GRADE 8.8 OR EQUIVALENT STANDARDS AND DIMENSION ACCORDING TO DIN 7996. NUT : ACCORDING TO DIN 934. FLAT WASHER : ACCORDING TO DIN 7992. SPRING WASHER : ACCORDING TO DIN 127.
- STEP BOLTS: ACCORDING TO DIN 934 GRADE 8.8 AND DIN 7996 OR EQUIVALENT WITH SLOTTED CONE-WASHERS. STEP BOLT SET : 1 BOLT + 3 NUTS + 1 FLAT WASHER + 1 SPRING WASHER. STEP BOLTS SHALL BE PROVIDED BELOW THE MAIN CLAMPING DEVICE.
- GALVANIZING: HOT DIP GALVANIZING ACCORDING TO ASTM A153 (SP-09) AND/OR COATING WITH ZINC RICH POLYMER ACCORDING TO BS 5493 (ZINC-FLUX).
- ALL HOLES ARE TO BE PROVIDED WITH "Y".
- ALL BLANK HOLES TO BE FILLED WITH BOLT AND NUT.

LEGEND :

- C/C = DIA. HOLE CENTER TO CENTER
- R/S = DIA. SIDE TO DIAG.
- + = INDICATES Ø17 HOLES FOR 16mm DIA. BOLTS.
- ⊙ = INDICATES Ø17.5mm STEP HOLES FOR 16mm DIA. STEP BOLTS.
- ⊙ = INDICATES TO BE USED AS STEP MEMBER.
- ⊙ = INDICATES Ø17.5mm HOLES FOR INSULATOR
- ▭ = INDICATES FILLER PLATE.
- SL = SIDE LINE
- HL = HOAR SIDE
- FL = FAR SIDE
- TF = TRANSVERSE FACE
- LF = LONGITUDINAL FACE
- R.C. = RIBBON TOWER
- B.C. = BODY EXTENSION
- ALT = DIVISIONS ALONG VERTICAL
- F = FACE NAME "INDICATIONS ALONG SLANT"


STEEL BRANCHES LTD


1000, EL-DOKKI, CAIRO, EGYPT


TELEPHONE: 23333333


FAX: 23333333

WWW.STEELBRANCHES.LTD.EG























الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين باتحاد نقابات المهن الطبية برقم (٩٤٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٢٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بالجهة فى ١/١/٢٠١٩ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية بما لا يجاوز (٥٪) سنويًا اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٠	١٦ فأكثر
٠,٨٠	١٥
١,٤٣	١٤
٢,١٤	١٣
٢,٧٨	١٢
٣,٤٦	١١

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٠	٤,١٠
٩	٤,٧٦
٨	٥,٣٩
٧	٦,٠٠
٦	٦,٦٠
٥	٧,١٨
٤	٧,٨٠
٣	٨,٤٤
٢	٩,٠٢
١	٩,٥٥
٠	١٠,٠٠

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تُحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق المزايا التأمينية التالية :

(أ) شهران وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة

من سنوات الاشتراك بالصندوق .

(ب) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

ثانيًا - في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة

إلى المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام البند (أولاً/أ) من ذات المادة بالإضافة إلى نسبة من الميزة التأمينية المقررة بالبند (أولاً/ب) من ذات المادة تحدد بواقع نسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم يصرف الإجمالي وفقًا للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
٪١٠	٣٠
٪١١	٢٩
٪١٢	٢٨
٪١٣	٢٧
٪١٤	٢٦
٪١٥	٢٥
٪١٦	٢٤
٪١٧	٢٣
٪١٨	٢٢
٪٢٠	٢١
٪٢١	٢٠
٪٢٣	١٩
٪٢٥	١٨
٪٢٧	١٧
٪٢٩	١٦
٪٣٢	١٥
٪٣٤	١٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى العربى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقارى العربى برقم (٤١٥) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/ف) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ف) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠٢٠/١/١ مضافاً إليه (٥٪) سنويًا ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر أربعين ألف جنيه ،

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

إعلانات فقد

محكمة استئناف الإسماعيلية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٢٠٨١٠) المكمل إلى خاتم شعار الجمهورية
الخاص بمأمورية السويس .

الوحدة المحلية لمدينة القصر - محافظة البحر الأحمر

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٠٤٠١) إلى رقم (٧٣٠٦٠٠)
من الدفتر رقم (٣٣) ع . ح مجموعة رقم (٥١٦) وقد اعتبرت الوحدة المحلية لمدينة
القصر هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٨٣ / ٢٠٢٣ - ٧ / ٩ / ٢٠٢٣ - ٧٣٩